ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن
فاذن او انه صلى الله عليه وسلم راى عليه اثار العجز عن ذلك فقدم
ابا طلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة فقدم بوجه
من الجيران الاجانب المستويين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده
بالجماع لانه ابعد عن مذكر يحصل له لو ماس المراة قال الشيخ ابن قاسم
وقد يعارض ذلك بان القريب العهد اسكن نفسا اخذا مما قالوه في خبر
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة حيث قالوا ليسن الجماع قبل الذهاب
لئلا يرى في طريقه ما يشغله وقد يفرق بينهما بان ماهنا فيه مخالطة بقرب
ودنو ومماسة مع ما ابل فكان من بعد عهده بالجماع اولى بخلاف الجمعة ففيها
نظر مع بعد محرم بعد الزوج او السيد الاقرب فالاقرب قال الشيخ
ابن قاسم ويقدم من المحارم محارم النسب ثم محارم الرضاع ثم محارم
المصاهرة قال الشيخ الرملي قال الاذرعي وقد يقال ان العنين
والهرم من الفحول اضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان
عليهم فعبدها لانه كالمحرم لها في حل النظر لها ونحوه فممسوح وهو
من جب ذكره فقط اي قطع بمرض او غيره فخصي وهو من قطع انثياه
فقط وبقي ذكره اضعف شهوة وترتبوا كذلك لتفاوتهم في الشهوة
اذ الممسوح اضعف شهوة من الخصي والمجبوب لانه لم يبق له شيء من الالتين
والمجبوب اضعف شهوة من الخصي لجب ذكره واما العبد فسيدته
احق بدفنه من الاجانب حتما وبه صرح الشيخ الرملي لان له بدعملته
فذو رحم يترتبون كذلك كبني خال وبني عمة وعبارة الشيخ الرملي
ثم العصبة الذين لا محرمية لهم كبني عم ومعتق وعصبته كترتيبهم
في الصلاة ثم من لا محرمية له كبني خال وبني عمه فاجنبي صالح لخبر
ابي طلحة المتقدم ثم الافضل فالافضل ثم النساء كترتيبهن في الغسل
والخناثي كالنساء واما الوالي فلا يتقدم هنا جزما قال الشيخ الرملي
وقضية كلامهم ان الترتيب مستحب لا واجب انتهى وعليه فيكون قوله
احق بمعنى مستحق قال ولا ينافيه قولهما عن الامام لا ارى تقديم
ذوي الارحام محتوما بخلاف المحارم لانهم كالاجانب في وجوب
الاحتجاب لان مراده لا اراه متاديا به السنة بخلاف الجمهور فانهم
يرون له فضيلتها فان استوى اثنان في الدرجة والفضيلة
وتنازعا اقرع بينهما ومن خرجت قرعته يقدم كما مرت الاشارة

ابه

اليه في باب الغسل في قوله فان تنازعا في هذا ونظائره الآتية ا
اقرع ونقوله محرم من زيادتي على عبارة المنهاج وسن كونه
اي المدخل له القبر وترا واحدا فاكثر كثلاثة او خمسة بحسب
الحاجة للاتباع في الواحد رواه ابو داود كما فعل برسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن حبان في صحيحه ان الدافنين له
صلى الله عليه وسلم كانوا ثلاثة قال الشيخ الرملي علي والعباس والفضل
اي ابن العباس وفي رواية بدل العباس واسامة وابو داود انهم
كانوا خمسة علي والعباس والفضل وفي رواية واسامة بدل العباس
وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس وفي رواية علي والفضل
وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في شرح العباب
واشار في المجموع الى ان اسانيد هذه الروايات لا تخلو عن ضعف فان
استقل بالطفل واحد او كان الدافنون شفعا كفى لحصول الغرض
به وقضية قوله كفى هنا انه لا تحصل به السنة وحينئذ ينافيه قوله
وترا اذ هو في الطفل تحصل بواحد فيحصل به السنة ويجاب
بان المراد يكفي في نحو الطفل كفاية حصول سنة الوتر به لانه يصدق
عليه انه وتر بقدر الحاجة وفي الكبير المحتاج الى اكثر من واحد والشفع
تحصل به الفرض لا انتفاء الوتر في الثانية وكونه بقدر الحاجة في الاولى
اما الواجب في المدخل له في القبر فهو ما تحصل به الكفاية وسن ستر
القبر بثوب عند الدفن الى ان يسد اللحد لانه ربما يظهر من الميت شيء
فيظهر ما يطلب اخفاؤه سواء كان الميت ذكرا ام انثى لخبر ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ وهو في ستر القبر لغير ذكر من
انثى وخنثى اكد منه في الذكر احتياطا في الخنثى من كونه انثى والتصريح بهذا
من زيادتي على عبارة المنهاج وان يقول مدخله القبر عند ادخاله
فيه بسم الله وعلى ملة اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع
وللامر به رواهما الترمذي وحسنهما وكذا رواه ابو داود وفي
رواية وعلى سنة رسول الله وروى البيهقي عن العلاء بن الحلاج انه
قال اذا ادخلتموني في قبري فقولوا بسم الله وعلى ملة اي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسنوا علي التراب سنا واقرؤا عند راسي اول البقرة
وخاتمها قال ابن عمر يفعل ذلك قاله الشيخ عميرة ومن الفوائد
المنقولة ان من اخذ شيا من تحت جنب الميت وقرا عليه سورة القدر
سبع مرات ووضع في كف الميت الايمن شيا وكذا خده الايمن شيا منه ا